ابن محرز في طلاق السنة من تبصرته وعن قوله واذا اسلمت
ذمية تحت ذمي بعد البناء فنكاحها في عدة منه نكاح في عدة
ه هو نكاح في عصمة وان لم يسلم في عدة كان نكاحا في عدة
انظر في المعونات وعن قوله قال محمد بن يحيى ه هذه المسالة
في طلاق السنة ونسبها ابن احمد الى محمد بن يحيى وهو اختيار
ابن المواز ووجهه ابن رشد في مقدماته وعن قوله ثم ظهر بها حمل
فهو للاول ه انما اعتبر بدخول الثاني دون عقده وان كان نص
المراة نصيص في انشاء عقد النكاح لقوة ماء الاول وضعف
ماء الثاني وغلب حكم النكاح الاول على الثاني وان كان الثاني
قد دخل بها حيضة لحمل الحمل بعضها ايضا وذلك ان وطء الاول
وطء صحيح ووطء الثاني انما وطء بشبهة والوطء الصحيح
اولى ان يلحق به الولد من وطء الشبهة وغلب وطء الثاني
بعد حيضة لما كان الغالب من تحيض انها لا حمل بها وان كانت قد
ترى الدم نادرا وانما هو موضع تحته فان الحق بالاول لما كان
وطء الثاني قبل حيضة فيجعله للاعز ولم تلاعن فيه كان ثم قد انشا
ان يلحق به ولم ينفعه الا نفي ويلحق بالثاني الا ان ينفيه بلعان
فان لاعن لاعنت فيه ايضا لان وطء الثاني الى زني وان استلحقه
احدهما بعد ذلك لحق به فان كان الاول لم يلزمه حد وان كان الثاني
لزمه الحد وان استلحقاه جميعا معا كان للاول منهما ولو كان
وطء الثاني بعد حيضة لكان الولد لاحقا به الا ان ينفيه
ويلاعن ومتى لاعن فيه كان هناك في فراش الاول ويلحق بالاول الا ان ينفيه
بلعان

اذا اسلمت ذمية تحت ذمي بعد البناء فنكحت في عدتها وما في ذلك

اعرف حكم هذه المسالة وما يعتبر فيها

بلعان فان لاعن لاعنت فهي له لانه لم يبق لها فراش ولا غصب
كما هي تقوم به فيلحق عنها من اجله ثم ان استلحقه بعد
ذلك لحق به الا انه ان كان المستلحق الاول فلا حد عليه لانه نفاه
الى زنا وان كان الثاني لم يلزمه حد لانه نفاه الى فراش وان
استلحقاه معا كان للثاني وعن قوله ولقد افتى
ثلاثة شيوخ بحل الوضع ه وتحقيقها بعدم النفاس كذا في
ابن محرز وعن قوله التكلم في عدة الحامل المتوفى عنها
زوجها ه اختلف الناس في الحامل المتوفى عنها زوجها
المشهور وعليه نا انها بوضع الحمل تنقضي عدتها وان وضعت
قبل اربعة اشهر لقوله تعالى [illegible]
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولم يعرف فيهن عدة
طلاق ولا وفاة وقال بعضهم انما عليها اقصى الاجلين
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يبق فيهن ان تكون حاملا
او حائلا فقال ان هذه الاية توجب التربص اربعة اشهر وعشرا
واذا [illegible] فلا بد من طلب الوضع لاجل الاية الاخرى ولا انه
لا يصح نكاح الحامل [illegible] وولي على نكاح
ولينته عن قوله فلا يراه [illegible] ه اذا كان الرجل
لما صرافا فزوجها بولي او غير [illegible] ذلك [illegible]
ان الرجال اذا اولى على نكاح ولينته فلا يراه الولي ولم يعتبر انه صراف
فزوجه بدا وله او غيره ذلك [illegible] تزويجه التوكيل في ذلك

العامل في الوفاة ما عدتها واعرف القول الثاني في المذهب وقد تقدم

Copyright © King Saud University